من الشروط فالبا داخلة على المقصور وهو الخاص قوله لا تسقط ولو فقد
تسقط فقد قالوا فمن قطعت يداه الى المرفقين ورجلاه الى الكعبين
وكان بوجهه جراحة انه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه في الاصح
كما في الظهيرية فاذا الفقد بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت عنه
الطهارة لكن عنه ان النية شرط ولا تسقط ايضا غالبا ومن غير الغالب
انها تسقط كما قالوا فمن شغلته الهموم فلم يقدر على احضار عزيمته انه
تسقط عنه النية ويكفيه التلفظ بلسانه كما في القنية والجواب انهما وان
تشاركا في ذلك الا ان الطهارة الزم منها وجود السبقها على النية من
حيث الوجود فلذا قدمت وما في القنية موافق لما في المجتبى وفيه
كلام لانه نصب بدل بالرأي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله مع قال الحموي
حيث كان لا يقدر على نية القلب عجز صار الذكر اللساني اصلا لا بدلا انتهى
فرض الوضوء لم تقدمه على الغسل لانه جزء منه ولانه مقدم عليه في التوالي
ولان الحاجة اليه اسس لكثرة دورانه فكان ينبغي يجبر بالوضوء عما بعده
لان موضوع الفقه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الحل والحرمة
وغيرها وما له ينبغي ان تكون موضوعا انها من تلك الافعال ومحمولاتها من
اعراضها الذاتية التي هي الفرض والواجب وغيرهما والعلم عكس ذلك من كثيرا
ما تشابع الفقهاء في مثل ذلك حموي وهو مبني على ما اشتهر من وجوب
الحكم بابتداء المقدم من الموضوع تساوت رتبتها ولا لكن في المعنى
التحقيق ان المبتدا ما كان اعرف مثل هذا فغسل وجهه وما عطف عليه
هو الموضوع لان المضاف هو المضاف اليه المضاف الى الضمير اعرف من المضاف
المضاف الى ذي الارادة تم واعلم ان اية الوضوء مدنية اجماعا والوضوء والغسل
فرض بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة
والسلام ما صلى قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا [illegible] ووضوء
دون الانبياء [illegible] فقابذة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتأتي
اختلاف العلماء التي تعود منه قوله اي فرض الوضوء [illegible] احتاجا

لذي هو

للوضوء الى ان الاضافة بمعنى اللام وقوله او بمعنى من

بمعنى في وجوز بعضهم ان تكون بيانية والفرق بينها وبين اضافة الاعم الى الاخص
انه في البيانية اريد بالمضاف الاول والثاني وفي اضافة الاعم اريد بالاعم هذا القدر
الخاص نهر وعلى هذا تكون الفرق بينها اعتباريا لانها متحدات بالذات وانما اختلفا
بالاعتبار حموي قوله والوضوء هو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به عر قوله
والفرض في اللغة التقدير مع انه يأتي لغة لستة وثلاثين معنى والجواب ان الحصر
باعتبار الاشهرية او باعتبار الحقيقة قوله عبارة عن حكم الخ اي معبر به وهذا
تعريف للفرض القطعي دون العملي والواجب ان يفسر الوضوء في كلام الم
بما لزم فعله ليعم النوعين عموما مجازيا فان نفس المسح على الراس فرض
بالمعنى الاول لثبوته بالكتاب ومقدار الناصية الذي هو الربع فرض بالمعنى
الثاني دون الاول لثبوته بالظني حموي ومراده بالظني خبر الواحد ثم الفرض
قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض بقيام البعض
كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به
البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب
وبالعكس كقولهم الحج واجب والوتر فرض حموي قوله بدليل قطعي كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص والاجماع اذا لم ينقل بطريق
الاحاد ولا القياس المنصوص علته حموي قوله على الوجه المخصوص الخ
مقتضاه ان الوضوء المنكس لا يقال له وضوء شرعا وليس كذلك بحر
غسل وجهه اي غسل المتوضي فغسل مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله
والضمير عائد على الفاعل فلا حاجة لجعله عائدا على المتوضي المفهوم من الوضوء
والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه وبضمها اسم
لغسل تمام الجسد وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وشرعا هو
الاسالة وحدها ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند ابي يوسف يجزئه اذا
سال ولم يتقاطر حموي قوله وهو من قصاص الخ هذا باعتبار الغالب والمطرد
وانما هو من مبدأ سطح الجبهة اذ الاغم الذي نزل شعره على جبهته لا يكفيه
الغسل من القصاص والاصلع الذي انحسر شعره الى وسط راسه لا يجب
عليه الغسل منه بل لو مسح على الصلعة اجزأه في الاصح نهر والشعر ما كان في
العين وغيره ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)